

## جيش الدفاع الاسرائيلي

أمر رقم ١٥٠

### أمر بتعديل قانون العقوبات (حيازة الاموال المشتبه بانها مسروقة)

حيث اني اعتقد بضرورة هذا الامر من اجل اقرار النظام العام وانتظام الحكم في المنطقة ، فاني أمر بما يلي :

١ - في قانون العقوبات لسنة ١٩٣٦ ، في المادة ٣١١ ، بدلا من «مدة ستة اشهر أو بغرامة قدرها خمسون ليرة» يحل «مدة سنتين أو بغرامة قدرها الفا ليرة» .

تعديل المادة ٣١١  
من قانون العقوبات  
لسنة ١٩٣٦

٢ - في قانون العقوبات المصري ، في الكتاب الاول ، الباب الرابع ، بعد المادة ٤٤ مكرر يحل :

تعديل قانون  
العقوبات المصري

« ٤٤ أ - كل من وجدت في حيازته اشياء يشتبه ضمن الحد المعقول بانها مسروقة ، يتهم بجنحة ويعاقب بالحبس مدة سنتين أو بغرامة قدرها الفا ليرة او بكلتا العقوبتين معا ، الا اذا اثبت بصورة تقنع

المحكمة انه حصل على هذه الاشياء بوجه مشروع» .

٣ - يبدأ سريان هذا الامر اعتبارا من ٢٧ طبيت ٥٧٢٨ (١٩٦٨/١/٢٨) .

بدء سريان

٤ - يطلق على هذا الامر اسم «أمر بشأن تعديل قانون العقوبات (حيازة الاموال المشتبه بانها مسروقة) (قطاع غزة وشمال سيناء) (رقم ١٥٠) لسنة ٥٧٢٨ - ١٩٦٨» .

الاسم

في ١٤ طبيت ٥٧٢٨ (١٩٦٨/١/١٥)

مردخاي غور ، ألوف - مشنيه  
قائد قوات جيش الدفاع الاسرائيلي  
في منطقة قطاع غزة وشمال سيناء

٥٦٠٦١٩٦٨

الملحق No. 0008 / 000

العقبة الاسرائيلية / غزة

القانون الجنائي